

روح المعاني

وأخرج ابن جرير وغيره عن داؤد بن أبي عاصم قال : أوتي النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت وورائه رجل من الأنصار فقال : ما هذا بالعدل فنزلت وعن الكلبي أنها نزلت في أبي الجواط المنافق قال : ألا ترون إلى صاحبكم إنما يقسم صدقاتكم في رعاء الغنم ويزعم أنه يعدل .

وتعقب هذا ولي الدين العراقي بأنه ليس في شيء من كتب الحديث وأنت تعلم أن أصح الروايات الأولى إلا أن كون سبب النزول قسمته صلى الله عليه وسلم للصدقة على الوجه الذي فعله أو فوق بالآية من كون ذلك قسمته للغنيمة فتأمل ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله أي ما أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم من الصدقات طيبى النفوس به وإن قل فما وإن كانت من صيغ العموم إلا أن ما قبل وما بعد قرينة على التخصيص وبعض أبقاها على العموم أي ما أعطاهم من الصدقة أو الغنيمة قيل لأنه الأنسب وذكر الله D للتعظيم وللتنبية على أن ما فعله الرسول E كان بأمره سبحانه وقالوا حسينا الله أي كفانا فضله وما قسمه لنا كما يقتضيه المعنى سيؤتينا الله من فضله ورسوله بعد هذا حسبا نرجو ونأمل إننا إلى الله راغبون .

95 .

- في أن يخولنا فضله جل شأنه والآية بأسرها في حيز الشرط والجواب محذوف بناء على ظهوره أي لكان خيرا لهم وأعود عليهم وقيل : إن جواب الشرط قالوا والواو زائدة وليس بذاك ثم إنه سبحانه لما ذكر المنافقين وطعنهم وسخطهم بين أن فعله E لإصلاح الدين وأهله لا لأغراض نفسانية كأغراضهم فقال جل وعلا : إنما الصدقات للفقراء والمساكين الخ يعني أن الذي ينبغي أن يقسم مال الله عليه من اتصف بإحدى هذه الصفات دون غيره إذ القصد الإصلاح والمنافقون ليس فيهم سوى الفساد فلا يستحقونه وفي ذلك حسم لأطماعهم الفارغة ورد لمقاتلتهم الباطلة والمراد من الصدقات الزكوات فيخرج غيرها من التطوع والفقير على ما روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين من لا شيء له فيحتاج للمسألة لقوته وهو ما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل له المسئلة فإنها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد ستر بدنه وعند بعضهم لا تحل لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما فقد أخرج أبو داؤد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سألنا وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل : يا رسول

اﻟﻤﺎ ﻳﻐﻨﻴﻪ ﻗﺎﻝ : ﺧﻤﺴﻮﻥ ﺩﺭﻫﻤﺎ ﺃﻭ ﻗﻴﻤﺘﻬﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﺬﻫﺐ ﻭﺍﻟﻰ ﻫﺬﺍ ﺫﻫﺐ ﺍﻟﺜﻮﺭﻱ ﻭﺍﺑﻦ ﺍﻟﻤﺒﺎﺭﻙ
ﻭﺍﺣﻤﺪ ﻭﺍﺳﺤﻖ ﻭﻗﻴﻞ : ﻣﻦ ﻣﻠﻚ ﺃﺭﺑﻌﻴﻦ ﺩﺭﻫﻤﺎ ﺣﺮﻡ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﺆﺍﻝ ﻟﻤﺎ ﺃﺧﺮﺝ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﯞﺩ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ
ﺳﻌﻴﺪ ﺍﻟﺨﺪﺭﻱ ﻗﺎﻝ : ﻗﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻣﻦ ﺳﺂﻝ ﻭﻟﻪ ﻗﻴﻤﺔ ﺃﻭﻗﻴﺔ ﻓﻘﺪ ﺃﻟﺤﻒ
ﻭﻛﺎﻥ ﺍﻟﺄﻭﻗﻴﺔ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﺰﻣﺎﻥ ﺃﺭﺑﻌﻴﻦ ﺩﺭﻫﻤﺎ ﻭﻳﺠﻮﺯ ﺻﺮﻑ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﻟﻤﻦ ﻻ ﺗﺤﻞ ﻟﻪ ﺍﻟﻤﺴﺌﻠﺔ ﺑﻌﺪ
ﻛﻮﻧﻪ ﻓﻘﻴﺮﺍ ﻭﻻ ﻳﺨﺮﺟﻪ ﻋﻦ ﺍﻟﻔﻘﺮ ﻣﻠﻚ ﻧﺺﺏ ﻛﺜﻴﺮﺓ ﻏﻴﺮ ﻧﺎﻣﻴﺔ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻧﺖ ﻣﺴﺘﻐﺮﻗﺔ ﻟﻠﺤﺎﺟﺔ ﻭﻟﺬﺍ
ﻗﺎﻟﻮﺍ : ﻳﺠﻮﺯ ﻟﻠﻌﺎﻟﻢ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻧﺖ ﻟﻪ ﻛﺘﺐ ﺗﺴﺎﻭﻱ ﻧﺺﺏﺍ ﻛﺜﻴﺮﺓ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻣﺤﺘﺎﺟﺎ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﻟﻠﺘﺪﺭﻳﺲ
ﻭﻧﺤﻮﻩ ﺃﺧﺬ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﺑﺨﻼﻑ ﺍﻟﻌﺎﻣﻲ ﻭﻋﻠﻰ ﻫﺬﺍ ﺟﻤﻴﻊ ﺁﻻﺕ ﺍﻟﻤﺤﺘﺮﻓﻴﻦ .
ﻭﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﻧﻘﻞ ﻋﻦ ﺍﻟﺒﺎﺭﺍﺋﻲ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻤﺴﻜﻴﻦ ﺃﺳﻮﺀ ﺣﺎﻻ ﻣﻦ ﺍﻟﻔﻘﻴﺮ ﻭﺍﺳﺘﺪﻟ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ : ﺃﻭ
ﻣﺴﻜﻴﻨﺎ ﺫﺍ ﻣﺘﺮﺑﺔ ﺃﻱ